

9726 - الصلاة في الطائرة وهو على جنابة

السؤال

يَحْدُثُ أَثْنَاءَ الرَّحَلَاتِ الطَّوِيلَةِ أَنْ يَنَامَ بَعْضُ الْمَسَافِرِينَ عَلَى مَقَاعِهِمْ فَيَحْتَلِمُ أَحَدُهُمْ أَوْ يَصْعَدُ الرَّكَّابُ إِلَى الطَّائِرَةِ وَهُوَ نَاسٍ جَنَابَتَهُ أَوْ أَنْ تَطْهَرُ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ نَفَاسِهَا مَعَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، عَلِمًا أَنَّ وَصُولَ الطَّائِرَةِ إِلَى الْبَلَدِ الْآخَرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَانْظُمَةُ السَّلَامَةِ فِي الطَّائِرَةِ تَمْنَعُ الْاِغْتِسَالَ فِي حَمَّامِ الطَّائِرَةِ مِنْعًا بَاتًا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهَا لِذَلِكَ ، فَمَا الْعَمَلُ ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَيَمَّمَ عَلَى فِرَاشِ الطَّائِرَةِ تَيَمَّمَ ، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ بِأَنْ كَانَ خَالِيًا مِنَ الْغُبَارِ فَإِنَّهُ يَصَلِّي وَلَوْ عَلَى غَيْرِ طُهُرٍ، فَإِذَا قَدَّرَ بَعْدَ هَذَا عَلَى الطُّهْرِ تَطَهَّرَ .